

شرح مختصر الخرقى - الإحرام - الشيخ عبد الرحمن البراك (٩٥)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال أبو قاسم الخرقى
رحمه الله تعالى بباب ذكر الإحرام لا الله إلا الله - 00:00:00

لما ذكر المواقف وما يتعلق بها يذكر الان حقيقة الإحرام وما يتعلق به من الأحكام الإحرام اصلا في اللغة الدخول في التحريم مكانا او زمانا او فعلا يقال احرم اذا دخل - 00:00:19

الحرم واحد اذا شرع في عمل يوجب تحريما الصلاة اذا دخل فيها العبد عليه امور فدخوله في الصلاة بالتكبير دخوله في الصلاة
بالتكبير تكبيرة الاولى تكبيرة الإحرام تكبيرة الشروع في الصلاة - 00:01:01

وبها يصير المسلم في الصلاة وقبلها وبدونها لا تتعقد الصلاة ولا يكون الإنسان في صلاة اذا قمت الى الصلاة وكبر وهكذا الحج له هذا
المعنى الدخول فيه والشرع فيه هو احرام - 00:01:37

لان من دخل في حرمت عليه امور كثيرة وهي المحظورات وهي المحظورات فالشرع يدخل في التحريم يدخل في تحريم فلهذا
سمى الشروع في احراما اما طلاق الاحرام على لبس الازار والرداء فهو - 00:02:07

عامي لا الله إلا الله نعم احسن الله اليك. قال ابو القاسم ومن اراد الحج وقد دخل اشهر الحج فاذا بلغ الميقات فالاختيار له ان يغتسل
هنا يقول من متى الى الميقات واراد - 00:02:36

واراد الحج في اشهر الحج يقول الاختيار له ان يغتسل هذى تساوي انه يستحب له الغسل وانه ليس بواجب نعم كلام موفق انتهت
العبارة في مسألة اي نعم احسن الله اليك - 00:03:29

الله المستعان خذ بعض الشيء نسمع. احسن الله اليك. في فائدة. نعم قال ابن قدامة رحمه الله قوله وقد دخل اشهر الحج. يدل على
انه لا ينبغي ان يحرم بالحج - 00:04:02

اشهر وهذا هو الاولى فان الاحرام بالحج قبل اشهره مكروه. لكونه احراما به قبل وقته فاشبه الاحرام به قبل ميقاته ولان في صحته
اختلافا. فان احرم به قبل اشهره صح. واذا بقي على احرامه الى - 00:04:24

وقت الحج جاز نص عليه احمد وهو قول النخاعي ومالك والشوري وابي حنيفة واسحاق. وقال عطاء وطاووس ومجاهد والشافعى
 يجعله عمرة. لقول الله تعالى الحج اشهر معلومات. الله المستعان لا الله إلا الله - 00:04:48

هذه مسألة عظيمة وهي هل ينعقد للحج الاحرام به قبل وقته في رأيان الجمهور على انه ينعقد فمن احرم بالحج في رمضان في
شعبان في رجب لو احرم بالحج في رجب - 00:05:13

انعقد وصار محظما ولزمه البقاء الى وقت الحج والقول الثاني انه لا ينعقد لانه احرام بالحج قبل وقته لان الله قال الحج اشهر
معلومات يعني وقت الحج او زمن الحج اشهر معلومة - 00:05:37

احسن الله اليك. نعم والله اعلم والله يا اخي الحج اشهر معلومات عندي ان نقول بأنه لا ينعقد قوي اشهد اني اصل اليه الحج اشهر
الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة او عشر من ذي الحجة - 00:06:11

مواقف كان الله في الحج والعمرة مواقف مكانية ومواقيت زمانية. فهذا وقت الحج يقول الشافعى وما ومن قال بقوله اقرب
اظاهر القرآن والله اعلم. نعم احسن الله اليك قال لقول الله تعالى الحج اشهر معلومات. نعم. تقديره وقت الحج اشهر او اشهر الحج

00:07:34

معلومات فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه ومتى ثبت انه وقته لم يجز تقديم احرامه عليه كاوقات الصلوات. الله اكبر نعم.

ولنا قول الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج. الله المستعان - 00:08:08

فدل على ان جميع الاشهر ميقات الله اعلم هذه اية مجملة والايام الاخرى هي المبينة الاية مجمل في مواقيت للناس يعني بها الناس في وقوفهم ديونهم وشئونهم وكذلك في الحج - 00:08:36

يعني يعرف بها وقت الحج وقد بين الله ان للحج اشهر وهذه الاشهر تعرف بالاهلة. هذه الاشهر تعرف بالاهلة. نعم احسن الله اليك. نعم ولانه احد نسكي القرآن. نعم. فجاز الاحرام به في جميع السنة كالعمره - 00:09:14

او احد الميقاتين فصح الاحرام قبله كميقات المكان نعم. والايام محمولة على ان الاحرام ان به انما يستحب فيها. وعلى كل حال فمن اراد الاحرام استحب له ان يغتسل قبله في قول اكتر اهل العلم - 00:09:42

منهم طاوس والنخاعي ومالك والثوري والشافعي واصحاب الرأي. لما روى خارجة ابن زيد ابن ثابت عن أبيه رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهله واغتسل. رواه الترمذى - 00:10:08

رواه الترمذى. نعم احسن الله وقال حديث حسن غريب. وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عمر وهي نساء ان تغتسل عند الاحرام. وامر عائشة ان تغتسل عند الاهلال بالحج وهي حائض. ولا ان هذه العبادة - 00:10:28

يجتمع لها الناس فسن لها الاغتسال كالجمعة وليس ذلك واجبا في قول عامة اهل العلم. نعم ننتقل الى مسألة اخرى. ايه قال فصل فان لم يوجد ماء لم يسن له التيمم. وقال لم يسن له التواضع - 00:10:48

مسألة ظاهرة نعم فصل ويستحب انه غسل تنظيف كالجمعة. كفسل الجمعة ليس لرفع حدث التيمم لم ينشر له الحدث نعم قال فصل ويستحب التنظف بازالة الشعث وقطع الرائحة وتنف الرابط كل هذا من توابع الرسل بعده. قال مسألة قال ابو القاسم رحمه الله - 00:11:15

الله ويلبس ثوبين نظيفين الله المستعان بس هذه هي المسألة. نعم احسن الله اليك قل فيها شيئا يعني ازارا ورداء. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وليرحم احدكم في ازار ورداء ونعلين. قال ابن المنذر - 00:11:45

ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يوجد ازارا فليلبس السراويل اذا لم يوجد النعلين فليلبس الخفين. ولا ان المحرم ممنوع من لبس المخيط في شيء من بدنه يعني بذلك ما يخالف - 00:12:12

على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل. ولو لم يلبس ازارا موصولا او اتشح بثوب مخيط جاز ولو لم يلبس ازارا موصولا او اتشح نعم لفتة لتفسير المخيط فسر المخيط بأنه ما فصل على قدر البدن او على عضو من اعضائه - 00:12:32

ليس المخيط هو ما فيه خياطة فسره بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القمص والعمائم والبرائد يتجرد عن المخيط سلاح لا يريدون به ما فيه خياطة رحمه الله - 00:13:10

بانه لو اتزر في لفافة موصلة عن عبارة عن ثلاث قطع قد خيط بعضها ببعض جائز ولو التحق بالقميص او بقميص جاز اعين احسن الله اليك. قال يعني بذلك ما يخاط على قدر الملبوس عليه. كالقميص والسراويل ولو لم يلبس ولو لم يلبس - 00:13:44

دارا موصلا موصلا قطعا موصلا بعضها ببعض بخياطة نعم او اتشح بثوب مخيط نعم ويستحب ان يكونا نظيفين اما جديدين واما غسيلين لأننا احبنا له التنظف في بدنه كذلك في ثيابه كشاهد الجمعة. وال الاولى ان يكونا ابيضين - 00:14:19

لقول النبي صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض. البسوها احياءكم وكفنا فيها موتاكم قال وينطيق لا الله لا الله لا الله لا نعم قل نعم. قال الموفق وجملة ذلك انه يستحب لمن اراد الاحرام ان يتتطيب في بدنه خاصة. ولا فرق - 00:14:46

بينما يبقى عينه كالمسك والغالية او اثره كالعود والبخور وماه الورد هذا قول ابن عباس وابن الزبير وسعد ابن ابي وقارص وعائشة وام حبيبة ومعاوية رضي الله عنهم وروي عن محمد بن الحنفية وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم وعروة والقاسم والشعبي - 00:15:18

ابن جريح وكان عطاء يكره ذلك وهو قول مالك لا الله لا الله نعم. ووجد وسنة الرسول في هذا ظاهرة ما ليس بعدها قول القائل

المختلف من هذا اما ان - 00:15:52

منهم من لم تبلغه السنة يعني بداره وتأول الدليل نعم حشومة عليك قال وهو قول مالك وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم. الكراهة يا ابو اي نعم احسن الله اليك وكان عطاء يكره ذلك وهو قول مالك. هم - 00:16:27

واحتاج مالك بما روى يعلى ابن امية ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم العمرة وهو متضمخ بطيب. فسكت النبي صلى الله عليه وسلم يعني ساعة ثم قال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات - 00:16:56

وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك. متفق عليه ولانه يمنع من ابتدائه فمنع استدامته كاللبس ولنا قول عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف - 00:17:16

البيت قالت وكأني انظر الى وبيس في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. متفق عليه في لفظ لمسلم طيبته باطيب الطيب. وقالت طيب فيه مسك وفي لفظ النساء. كاني انظر الى وبيس طيب المسك في - 00:17:40

طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديثهم في بعض الفاظه عليه جبة بها اثر خلوق. رواه مسلم وفي بعضها وهو متضمخ للخلوق. وفي بعضها عليه ردع من زعفران. وهذه الالفاظ تدل على ان - 00:18:00

الرجل كان من الزعفران وهو منهى عنه للرجال في غير الاحرام ففيه اولى. وقد روى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل. ولان حديثهم في سنة ثمان وحديثنا في سنة عشر. قال ابن جريج - 00:18:20

كان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع. قال ابن عبدالبر لا خلاف بين جماعة اهل العلم بالسير والثار ان قصة صاحب الجبة كان حنين بالجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر فعند ذلك ان قدر التعارض فحديثنا - 00:18:40

انا سخ لحديثهم. فان قيل فقد روى محمد بن المتن قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لان الطلي تطيران احب الي من ذلك. قلنا تمام الحديث. قال فذكرت ذلك لعائشة. فقال - 00:19:00

يرحم الله ابا عبد الرحمن. قد كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيطوف في نسائه ثم يصبح طيبا فاذا صار الخبر حجة فاذا صار الخبر حجة على من احتاج به. فان فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة - 00:19:20

على ابن عمر رضي الله عنهم وغيره. وقياسهم يبطل بالنکاح فانه يمنع ابتداء دون فدائه دون استدامته قال فصل وان طيب ثوبه فله استدامه لبسه ما لم ينزعه. فان نزعه لم يكن له ان يلبسه - 00:19:40

فان لبسه افتدى لان الاحرام يمنع ابتلاء الطيب. ولبس مطيب دون الاستدامه. وكذلك ان نقل الطيب من موضع من بدنها الى موضع اخر افتدى لانه تطيب في احرامه. وكذا ان تعمد مس - 00:20:13

بيده او نحاه من موضعه ثم رده اليه فاما ان عرق الطيب او ذاب بالشمس فسأل من موضعه الى موضع اخر فلا شيء عليه. لانه ليس من فعله فجري مجرى الناس قالت عائشة كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى - 00:20:33

فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام. فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه فلا ينهاها رواه ابو داود نعم احسن الله اليك يستشكل بعضهم هذا الخبر وهو عند ابي داود بسند جيد في مسألة تطيب المرأة احسن الله اليك في - 00:20:59

ما هي في مجمع الحج ما يخلو. نعلم ما هم في سيارات اول ما هو في سيارته كل واحد على على راحتها الله المستعان احسن الله اليك. نعم هذى مسألة عندي فيها - 00:21:30

مسا المعلم ما بعد ذكر شي فيها انا اقول لك يا تأمل تحتاج ان كان ماذا سيقول فان نزعه لم يرده لان هذا يصبح تطيب هذا كان فيها كلام - 00:22:02

هلا بس مضى على هذا فان نزعه لم يكن له ان يلبسه افتدى والله اعلم ان هذا ليس بظاهر اذا جاء استدامه الطيب في البدن افلا يجوز استدامه - 00:22:32

اللباس وطيبة ثم وضعه ليحمل شيئا او يفعل شيئا ثم رد ازاره في حرق معنى هذا انه اذا كان مطيب فلا يخلعه معك اختلاف ما

حکی فی هذہ اندماج او - 00:22:50

لکن احسن اللہ الیک اصل النہی عن الطیب بالنسبة للمرجع یعنی کأن الدلیل الذی ورد اخصر من عموم الطیب هو في الزعفران والورس؟ لا لا لا العمدة حديث الذي وقصته راحلته - 00:23:26

نعم قال ابو القاسم فان حضر وقت صلاة مكتوبة صلاها. والا صلی رکعتین وصلاها سقطت من نسخة المفہی عندي الماء الثابت عن النبي عليه الصلاة انه صلی انه احرم بعد المكتوبة - 00:23:46

ولم یرد انه امر الناس صلاة رکعتین والجمهور على انه یستحب له ان یحرم بعد رکعتین وان صلی رکعة وان كان وان اغتسلا صلی رکعتی الوضوء مثلًا الحسن ان یحرم بعده - 00:24:22

لکن القول الآخر انها ليست سنة یعني متبعة انه لیس عليها دلیل ان الا ان الرسول صلی او احرم بعد المكتوبة المسألة نعم مسألة قال فان حضر وقت صلاة مكتوبة صلاها والا صلی رکعتین - 00:24:55

نعم قال ابن قدامة المستحب ان یحرم عقیب الصلاة. فان حضرت صلاة مكتوبة احرم عقیبها والا صلی رکعتین تطوعا احرم عقبهما استحب ذلك عطاء وطاووس ومالك والشافعی والثوری وابو حنیفة واسحاق. وابو ذر - 00:25:28

وابن المنذر وروی ذلك عن ابن عمر وابن عباس وقد روی عن احمد ان الاحرام عقیب الصلاة اذا استوت به راحلته. واذا بدأ بالسیر سواء. لان الجميع مروی عن النبي صلی الله عليه وسلم من طرق - 00:25:50

صحیحة. قال الاخر سالت ابا عبدالله اي ما احب اليك الاحرام في دبر الصلاة او اذا استوت به ناقته فقال كل قد جاء في دبر الصلاة واذا على البيداء اذا استوت به ناقته. فوسع في ذلك كله. قال ابن عباس ركب - 00:26:10

النبي صلی الله عليه وسلم راحلته حتى استوى على البيداء اهل هو واصحابه. وقال انس لما ركب قافلته واستوت به اهل. وقال ابن عمر اهل النبي صلی الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائما. رواه البخاري - 00:26:30

والاولى الاحرام عقب الصلاة. لما روی سعید بن جبیر قال ذكرت لابن عباس رضی الله عنہما اهلال رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال اوجب رسول الله صلی الله عليه وسلم الاحرام حين فرغ من صلاته ثم خرج. فلما ركب رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:26:50

مراحلته واستوت به قائمة اهل فادرک ذلك منه قوم فقالوا اهلا حين استوت به راحلته؟ وذلك انهم لم یدرکوا الا ذلك ثم سار حتى على البيداء فاھل فادرک ذلك منه قوم فقالوا اهل حين على البيداء؟ رواه هذا جمع بين - 00:27:10

الروايات المختلفة في وقت اجلال هل اهل بعد من فرغ من الصلاة او بعدما استوت به راحلته او بعد ما استوت به راحلته على البيداء وكلام ابن عباس يعني يؤخذ منه الجمع بين اختلاف الروایات في ذلك - 00:27:30

والامر واسع والله الحمد اذا اهل في اي حال يعني ليس للهلال الحالة المؤقتة فليحرم اذا تھیأ للاعرام احرم صادق الصراحة والصلاۃ اعظم بعدها اسوة بالنبي صلی الله عليه وسلم - 00:27:52

ايضا من هذا الكلام ان جمهور العلماء على الاستحباب الاحرام بعد رکعتین بعد الصلاة ان كان بعد المكتوبة ان كانت حاضرة او بعد رکعتین وهم يقولون هذا استحبابا یفرقون بين - 00:28:30

يقال ان هذه سنة او مستحب المستحب اوسع من السنة سنة یعني انها من سنة النبي وان الرسول سن ذلك للناس مستحب يكون آما المعتمد فيه يعني وجوه من صلاة - 00:29:03

وبعد وبعد الغسل وبعد كذا. ولدخول هذه العبادة لدخول العبادة بعد يعني على اثر العبادة يعني الاستحباب له يعني ماخذ یعبرون اذ تحب له استحب له ان بعد رکعتین. نعم - 00:29:27

احسن اللہ الیک مسألة نعم. قال فان اراد التمتع وهو اختيار ابی عبدالله رحمه الله تعالى فيقول اللهم اني اريد العمرة فقط بس. اي نعم هذه كذا المسألة التي ذكرها ابن قدامة اللهم اني اريد العودة - 00:29:58

هذا الشروع في بيان المناسك الثلاثة او الانساک الانساک الثلاثة التمتع والافراج والقرآن وقد ذكرت عائشة ذلك رسول الله صلی الله

عليه وسلم فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمره - 00:30:27

ومنا من اهل بحج وعمره موضع الاتفاق بين اهل العلم ان لمن الميقات واراد النسك فانه يخير بين الانساك الثلاثة لكن الخلاف والنزاع في الافضل. ايهما افضل؟ التمتع الافراد القرآن - 00:31:01

المصلحي في الخرق يعني نص على التمتع لقول احمد لانه يذكر مذهب احمد هذا اختياره التمتع لانه الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم الناس باخرة نعم قال الموفق وجملة ذلك ان الاحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة تمنع وافراد وقران. ان الاحرام ايش - 00:31:29

ان الاحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة يقع بالنسك ان الاحرام نعم. كان فيها تقديم وتأخير بالنسك يقع من وجوه ثلاثة ايش ان الاحرام بالنسك يقع من وجوه ثلاثة تمنع وافراد وقران فالتمتع ان يهل بعمره مفردة. من الميقات في شهر الحج. فاذا فرغ منها احرم بالحج - 00:32:05

الحج من عامة الافراد ان يهل بالحج مفردا. والقرآن ان يجمع بينهما في الاحرام بهما او يحرم بالعمره ثم يدخل عليها حج قبل الطواف. فاي ذلك احرم به جاز؟ قالت عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمنا - 00:32:47

من اهل بعمره ومنا من اهل بحج متفق عليه. فهذا هو التمتع الافراد والقرآن واجمع اهل العلم على جواز الاحرام باي الانساك الثلاثة شاء. واختلفوا في افضليها. فاختار امامنا التمتع - 00:33:09

ثم الافراد ثم القرآن. وممن روي عنه اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم والحسن وعطاء وطاوس ومجاحد وجابر بن زيد وسالم وعكرمة. وهو احد قول الشافعي - 00:33:29

والمروذى عن احمد ان ساق الهدي فالقرآن افضل وان لم يسعه فالتمتع افضل. لان النبي صلى الله عليه وسلم قرن حين الهدي ومنع كل من ساق الهدي من الحل. حتى ينحر هديه. وذهب الثوري واصحاب الرأي الى اختيار القرآن. لما روى انس - 00:33:49

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بما جمیعاً لبیک عمرة وحج لبیک عمرة وحج متفق عليه وحدث الصبی ابن معبود وحدث الصبی ابن معبود ايش هي كذا كذلك عندي لكنها تصفت بلا شك احسن الله اليك - 00:34:09

اي نعم شاهد الكلمة قال وحدث الصبی ابن معبود حين لبی بهما ثم اتی عمر فسألته فقال هذی لسنة نبیک صلى الله عليه وسلم نعم وروی عن مروان ابن الحكم قال اكنت جالسا عند عثمان بن عفان؟ فسمع عليا يلبي بعمره وحج - 00:34:38

فارسل اليه فقال الم نكن نهینا عن هذا؟ نهینا عنه هي كذلك احسن الله اليك. نعم. فقال الم نكن نهینا عن هذا قال بل ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جمیعاً فلم اكن ادع قول رسول الله - 00:35:17

صلى الله عليه وسلم لقولك رواه سعيد. رضي الله عنهم ولأن القرآن مبادرة إلى فعل العبادة. واحرام بالنسكين من الميقات. وفيه زيادة نسك هو الدم فكان اولى وذهب مالك وابو ثور الى الله المستعان هذا توجيه المذهب ابي حنيفة وان القرآن افضل - 00:35:41 والمتأمل الادلة يظهر له من قول امام احمد واختياره ومن وافقه لان الرسول عليه الصلاة والسلام امر الناس كلهم كل من لم يسر العادي بان يجعلوها عمرة ويكون بذلك ممتنعين - 00:36:13

وله توجيه اخر وهو انه ان الممتنع قد اتى بعمره وحج منفردین اللیل بزيادة هدی سبحان الله العظیم وكل يعني مأخذ من اهل العلم من يعتقد ان الرسول كان مفردا يقول الافراد افضل - 00:36:35

يرى انه كان قائلا يقول كالعنفية يقول النبي فيجعلون مناط التفضيل هو فعله عليه الصلاة والسلام لكن التفضيل يؤخذ من قوله ومن فعله لأن من ساق الهدي يمكن ان تكون مفردا وقد سقط هديا - 00:37:07

ولكن ليس لك ان تفسخ ليس لك ان تتحلل هذی خاصیة الهدی نعم. احسن الله اليك قال اي نعم اي نعم هذا ما اخبر به النبي فعله وارشد اليه. نعم - 00:37:43

احسن الله اليك قال وروي اي نعم وذهب مالك وابو ثور الى اختيار الافراد. وهو ظاهر مذهب الشافعي. لا الله الا روي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة - 00:38:20

وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم. لما روت عائشة وجابر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اغred الحج متفق عليهما. وعن علم بهذا ان - [00:38:42](#)

منشأ هذا الخلاف هو منشأ الخلاف في في احرامه صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر وابن عباس مثل ذلك متفق عليهما. ولانه يأتي بالحج تاما من غير احتياج الى جبر. فكان اولى - [00:39:00](#)

قال عثمان اه رضي الله عنه الا ان الحج التام من اهليكم. والعمرة التامة مين اهليكم وقال ابراهيم ان اه يأتي بهما بشفرتين وعلى هذا يكون مفردا المقتضى على انه يأتي بالاحرام - [00:39:19](#)

مفردا الحجة. نعم. وقال ابراهيم ان ابا بكر وعمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم كانوا يجردون الحج ولنا ما روى ابن عباس وجابر وابو موسى وعائشة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه لما طافوا - [00:39:53](#)

من بيت ان يحلوا ويجعلوها عمرة فنقلهم من الافراد والقرآن الى المتعة. ولا ينقلهم الا الى الافضل وهذه الاحاديث متفق عليها ولم يختلف ولم يختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما قدم مكة امر اصحابه ان يحلوا الا من ساق هدية - [00:40:17](#)

وثبت على احرامه وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة لا شك ان التمتع افضل المؤلف للحاديث الصحيحة في امر الناس ثم ثم يتنازع الاخرون - [00:40:47](#)

هل هذا الامر بالتعلق يعني حكون دائم او هو خاص بهذا الركب في تلك السنة في روایات مختلفة والصواب انه عام لحديث سراقة هذه في عامنا هذا امر الابد قال - [00:41:11](#)

لابد الابد او كما قال صلى الله عليه وسلم نعم احسن الله اليك. قال جابر رضي الله عنه حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه. وقد اهلوا بالحج مفردا - [00:41:41](#)

فقال لهم حلوا من احرامكم بطوفاف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهملوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سميها الحج؟ فقال افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امر - [00:41:56](#)

به وفي لفظ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد علمتني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هدي لحملتم ما تحملون ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت. فحللنا وسمينا واطعنا متفق عليهما. الله اكبر الله اكبر. الله - [00:42:16](#)

الله هذا جابر اي نعم احسن الله اليكم رضي الله عنه رضي الله عنه سمعنا واطعنا وحللنا فنقلهم الى التمتع وتأسف اذ لم يمكنه ذلك فدل ذلك على فضله. ولان التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى بقوله - [00:42:36](#)

ومن تمتع بالعمرة الى الحج دون سائر الانساك. ولان المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في اشهر الحج مع كمالهما. وكمال افعالهما على وجه اليسر والسهولة. مع زيادة نسك فكان ذلك اولى. فاما القرأن فانما يؤتى فيه بافعال الحج - [00:43:03](#)

تدخل افعال العمارة فيه والمفرد فانما يأتي بالحج وحده. وان اعتذر بعده من التنعيم فقد اختلف في اجزائها عن عمرة الاسلام وكذلك اختلف في اجزاء عمرة القرأن ولا خلاف في اجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعا فكان اولى. فاما حجتهم - [00:43:23](#)

انما احتاجوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. والجواب عنها من اوجه الاول ان نمنع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم محظيا بغير التمتع انا نمنع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم محظيا بغير التمتع نعم - [00:43:43](#)

ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم محظيا بغير التمتع ايضا مسألتك ان ارادوا التمتع بمعناه العام الذي ذكر ابن القيم انه يعني لغة الصحابة انهم يطلقون التمتع على القرأن - [00:44:03](#)

يسمونه تمتعا ويخبرون عن النبي انه يعني كان متمتعا يريدون به انه كان قارنا وانكر على من يزعم انه كان متمتعا بالمعنى الاصطلاحي او بالمعنى الخاص للتمتع نعم اقرأ يقول - [00:44:33](#)

نمنع نعمة احسن الله اليك. قال انا نمنع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم محظيا بغير التمتع. ولا يصح الاحتجاج بآحاديث لامور احدها ان رواة آحاديثهم قد رروا ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة الى الحج. روى ذلك - [00:44:57](#)

ابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم من طرق صحاح فسقط الاحتجاج بها. الثاني ان روایتهم اختلفت رروا مرة انه اخرج. ومرة انه تمتع ومرة انه قرن. والقضية واحدة ولا يمكن الجمع بينها فيجب اقتراها كلها - [00:45:17](#)

فيجب اقتراها كلها. واحاديث القراء اصحها حديث انس. وقد انكره ابن عمر رضي الله عنهم فقال رحم الله انس ذهل انس متفق عليه. وفي روایة كان انس يتولج على النساء يعني انه كان صغيرا. وحديث علي رواه حفص بن ابي داود وهو ضعيف عن ابن ابي ليلي وهو كثير الوهم - [00:45:37](#)

قاله الدارقطني الثالث ان اكثر الروایات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا. روى ذلك عمر وعلي وعثمان وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن عمر ومعاوية ابو موسى وجابر وعائشة وحفصة باحاديث صحيحة. وانما منعه من الحل الهدي الذي كان معه. ففي حدیث - [00:46:07](#)

عمر انه قال اني لا انهاكم عن المتعة اني لا انهاكم عن المتعة. وانها لفي كتاب الله. ولقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني العمرة في الحج. وفي حدیث علي انه اختلف هو وعثمان في المتعة - [00:46:27](#)

عسفان فقال علي ما تريده الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه. متفق عليه وللنسائي وقال علي لعثمان الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع؟ قال بل. وعن ابن عمر - [00:46:47](#)

قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج. وعنه ان حفصة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس تحول ولم تحول انت من عمرتك. فقال اني لبشت رأسى وقلدت هدي فلا احل حتى انحر. المهم انها - [00:47:07](#) اختلاف احرامه عليه الصلاة والسلام واسع وكثير والروایات مختلفة وقد تكلم عنها ابن القيم كما مر علينا واجتهد في الجمع بين الروایات وانتهى الى ترجيح انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا - [00:47:27](#)

بمتعتمد التمتع الخاص يعني انه احرم بعمره ثم طاف وسعي والصلاوة والسلام. طاف للعمرة وسعي للعمرة بل الصواب انه كان قادرًا لكن كان من لغة الصحابة يسمى القراء تمتعًا لأن القراء - [00:47:50](#)

يعني حصل له نوع من التمتع وهو الجمع بين النسكين الحج والعمرة وكان له يعني انه من معنى التمتع واختيار الان الموفق واظهر ان الامير كان متمتعا التمتع الخاص ولكن مع هذا يرد عليه انه قال لو استقبلت من امري ما استدررت - [00:48:21](#) جعلتها عمرة يعني الله المستعان نعم نواصل اول ننتقل الى مسألة المسألة هذى اطال فيها اطال اذا انك تبي بهذا لأن ولله الحمد واظحة ومشرقة وان الصحيح والراجح ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان قادرًا وان الصحابة كانت - [00:48:57](#)

متنوّعة منهم من اهل بالحج من احل بحج وعمره ولما قدموا مكة امر الجميع بان يجعلوها عمرة والله اعلم بعده اي نعم فصل فمن اراد الاحرام بعمره يستحب ان يقول اللهم اني اريد العمرة. نعم قف على هذا بس. هذا فصل وليس - [00:49:28](#) المسألة ويشترط فيقول قال عند مسألة الاشتراط احسن الله اليك الاسلام ش يقول ما ادري يعني الذي ظهر لي انه اذا اتي بعمره وحج بسفرتين وافضل من يعني من من - [00:49:55](#)

من التمتع الذي يكون في اشهر الحج لانه جاء بعمرتين يعني بنسكين على انفراد واستقلال في عمرك مستقلة في حج مستقل انا اكثرا من ممن اتي بعمره وثم هل بالحج بعدها تحلل منها - [00:50:51](#)

واحدة لكن من اه اعتمر في غير اشهر الحج ثم قدم في اشهر الحج وتمتع اتي بعمره مستقلة في شعبان ثم بعمره في اشهر الحج وتحلل منها واحل بالعدل هذا - [00:51:33](#)

ايضاً شيخ محمد الله يحسنك آآآ نقل كلام شيخ اسلام وناقشه يكرره طيب شوف بعد ما تكلم عن المسألة قال وقال شيخ الاسلام. ايه. لا نقول ان التمتع افضل مطلقا. لا نقول ان التمتع افضل مطلقا. ها؟ ولا القراءة - [00:52:06](#)

الافضل مطلقا ولا الافراد افضل مطلقا فيقال من ساق الهدي فالافضل له القراءة. اسوة بالنبي ما اخاف. هذى ما نعم. وذلك لثلاثة اوجه الاول لأن التمتع في حقه متعدر. وذلك لثلاثة اوجه. الافضل له القراءة وذلك - [00:52:32](#)

هم. من ساق الهدي فالافضل له القراءة وذلك لثلاثة اوجه. هم. الاول لأن التمتع في حقه متعدر. فكيف يتمتع وهو لم يحل والذي ساق

الهدي لا يحل الا في يوم العيد فمتي يتمتع؟ الثاني لأن القران مع سوق الهدي فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فالقرآن - 00:52:52
افضل. الثالث انه يجمع بين الحج والعمره. مع انه لو افرد وقد ساق الهدي صح. فصار القران لمن ساق الهدي افضل
لهذه الاوجه الثالثة. الوجه الثالث ايش - 00:53:12

انه يجمع بين الحج والعمره. مع انه لو افرد وقد ساق الهدي صح. هذى مسألتك نعم فصار القران لمن ساق الهدي افضل من هذه
الاوجه الثالثة. نعم. ثم يقول شيخ الاسلام ويقول الشيخ فاذا كان قد اعتمر قبل - 00:53:28

الحج قد اعتمر قبل اشهر الحج. نعم. ولم يسق الهدي. نعم. فالافضل له الافراد. سواء وان اعتمر قبل اشهر الحج وبقي في مكة حتى
حج. او اعتمر قبل اشهر الحج ثم رجع الى بلده. تم عاد الى مكة - 00:53:47

نعم حتى انه قال ان هذا باتفاق الائمه. اي ان الافضل الافراد لانه يحرم بالعمره في سفرة مستقلة وبالحج في سفرة مستقلة وهذه
المسئلة لها صورتان الصورة الاولى اتى بالعمره قبل اشهر الحج وبقي في مكة حتى حج فهذا لا شك ان افراده افضل له. لانه لا يمكن
له التمتع - 00:54:09

لان المتمتع لا بد ان يأتي بالعمره من الميقات وهو في مكة ليس له عمره من خلاص نعم الصورة الثانية ان يعتمر قبل اشهر الحج.
ثم يرجع الى بلده ثم يعود الى مكة. نعم. فيقول الافضل الا يحرم بعمره. فيحرم مفردا - 00:54:33

ويقول ان هذا باتفاق الائمه. فان صح الاجماع فليس لنا ان نخالفه. وان لم يصح الاجماع فانه يقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم
امر اصحابه في حجة الوداع ان يجعلوها عمره. الا من ساق الهدي. ولم يقل من اعتمر منكم قبل اشهر الحج فليبقى على احرامه. مع
انه - 00:54:55

فيما يظهر من مع انه فيما يظهر انه يوجد من الصحابة من اعتمر قبل اشهر الحج. فلذلك هذه المسألة مشكلة علي من كلام شيخ
الاسلام. وليس المشكل علي انه ذهب - 00:55:15

اليها لانه رحمة الله معروفة بقوه استدلاله وفهمه وعقله. ولكن المشكل عليه قوله باتفاق الائمه. ثم رأيت كلاما للشيخ في مجموع
الفتاوى يوافق ما قلنا من ان الافضل التمتع حتى لمن اعتمر في سفر سابق من العام. وقال ان كثير من الصحابة - 00:55:27
الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قد اعتمرا قبل ذلك ومع هذا فامرهم طيب يقولون ثم اني وجدت ثم رأيت كلاما
للشيخ في مجموع الفتاوى يوافق ما قلنا. وبينه - 00:55:47

المشهور هو رأيه الاول مكتوب في الحاشية انظر المجلد السادس والعشرين ها في الحاشية انظر انظر المجلد ستة وعشرين صفحة
المثمر يراجع والحمد لله المهم ان رأي الشيخ المشهور الاول ليس بظاهر - 00:56:05

الا بالمعنى الذي انا ذكرته اذا اريد انه اتى بحج بعمره مستقلة وبعمره عمره مستقلة بسفرة وهذا بسفرة انها افضل من عمره يتمتع بها
الى الحج في اشهر الحج يعني - 00:56:33

لكن كون بهذا التفصيل انه اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم رجع فالافضل له ان يحرم بالحج ولا يتمتع هذا هو محله الاشكال وظاهر
السنة خلاف سنة حتى ولو اعتمرت في شعبان او رجب ثم قدمت في اشهر الحج فالافضل لك التمتع اي ان تحرم - 00:56:56
عمره ممتنعا بها الى الحج وما يذكره الشيخ عن اه الموضع الاخر هو الصواب. نعم رحمة الله وهو مذهب امامه بخصوصيتها كانوا
يرونها من اجر الفجور ما هذا عليه هذا عنه جواب اجوبة - 00:57:27

الهدوء في من يحرم الفسحة ان من قدم مفردا او قارن فانه يحرم عليه بس يعني قصة الصحابة والتعلم لا خاصة بهم نعم اصلا
اخذ الشعب عند الاحرام نعم ليس هو بسنة - 00:58:12

ذكروه قالوا لان المحرم قد يحتاج الى ذلك خصوصا في الاحوال السابقة انه يطول تطول مدة الاحرام اما الان فلا يحتاج الى شيء ابدا
مدة الاحرام يوم او يومين او ثلاثة - 00:59:03

ها رحلات الحج بدأت من اول ذو القعدة هم قالوا اذا كان يحيى. لانه قد يحتاج الى ذلك. ذكروا هذا لانه قد يعترف الحمد لله لأجل
ينبغى ان يأخذ لانه قد يحتاج - 00:59:37

01:00:05 -